مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

نظرية ولاية الأمة على نفسها عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين (دراسة نقدية)

The theory of the nation's authority over itself by Sheikh Muhammad Mahdi Shams al-Din (A critical study)

الدكتور أحمد السعدي
أستاذ في جامعة طهران
عبد الله الدقاق – طالب دكتوراه
كلية المعارف الإسلامية – جامعة طهران

Dr. Ahmad Al-Saadi - Professor at the University of Tehran
a.saadi@ut.as.ir
Abdullah Al-Daqqaq - PhD Student
Faculty of Islamic Studies
University of Tehran

تاريخ الإستلام: 2024/12/10 تاريخ القبول: 2024/12/18 تاريخ النشر: 2025/3/1

Recevied: 10 / 12 / 2024 Accepted: 18 / 12 / 2024 Published: 1 / 3 / 2025

الملخص

ذهب الشيخ شمس الدين إلى نظرية ولاية الأمة على نفسها في قبال النظريات الأخرى لاسيما نظرية ولاية الفقيه العامة، وكان هو الأسبق في طرح هذه النظرية بين علماء الشيعة وإن كانت جذورها تمتد في التاريخ لترجع إلى فترة ما بعد النصّ عند أهل السنة.

لقد طرح الشيخ محمد مهدي شمس الدين نظريته هذه التي صبّ فيها فكره الفقهي السياسي التجديدي التقريبي بين قطبي المسلمين، وادّعى أنّها الحل الوحيد للدولة القائمة على المواطنة والمساواة وتأمين حقوق الأقليات والخروج من أزمة الحكم والطاعة التي سببتها الخلافات المذهبية بين الفريقين.

استند الشيخ في هذه النظرية إلى

العديد من الأدلة القرآنية منها والحديثية والعقلية بادئاً طريقه في الاستدلال بالاعتماد على الأصل الأوّلي (عدم ولاية أحد على أحد) بعد أن استثنى منه ولاية الله تعالى والمعصومين ومن ثَمّ ولاية الأمة على نفسها. أما الصيغة التنفيذية والتطبيقية لهذه النظرية وهي النتيجة الأساسية لهذه النظرية، فهي عبارة عن الشورى؛ إما المباشرة أو غير المباشرة عن طريق هيئات منتخبة ومفوَّضة من قبل الأمة. لكن هذه النظرية تعاني من ضعف الأدلة وعدم الاستناد إلى منهجيّة علميّة ثابتة ورصينة؛ إذ اعتمد في تكوين نظريّته على المنهج الفقهي والأصولي نفسه الذي أشكل عليه، ولم يقدّم منهجاً جديداً يسلم من إشكاليّاته، كما لم يصحّح أصول ذلك المنهج. كما أنّ الأصل الذي بنى عليه نظريته وهو (عدم ولاية أحد على أحد) مناقش فيه ثبوتاً وإثباتاً. وتعاني نظريّته أيضاً من عدم التماسك المنطقي، والأهم من ذلك كله أنها قائمة على الخلط بين المفاهيم السياسية، والتوالي الفاسدة من تجويز قيام نظام ديمقراطي ليبرالي وفي الوقت نفسه تعتبر نظام ولاية الفقيه نظاما باطلا وديكتاتوريا. ما يمنع من القبول بها على ما هي عليه الآن.

الكلمات المفتاحية: الولاية، الأمة، ولاية الأمة، نقد، شمس الدين.

Summary

Shaykh Shams al-Din adopted the theory of the guardianship of the nation over itself, in contrast to other theories, especially the theory of the general guardianship of the jurist. He was the first among Shiite scholars to propose this theory, even though its roots trace back historically to the post-religious text period among the Sunnis.

Shaykh Muḥammad Mahdī Shams al-Din presented this theory through which he expressed his reformist political-jurisprudential thought aimed at bringing together the two poles of Muslims. He claimed that it is the only solution for a state based on citizenship, equality, securing minority rights, and getting out of the crisis of governance and obedience caused by sectarian disputes between the two sects.

For his theory, he relied on numerous Quranic, hadith-based and rational evidence, beginning his reasoning by relying on the primary principle (no one has authority over another), after he excluded from it the authority of

God Almighty and the infallible ones, and then the authority of the nation over itself. The executive and practical framework of this theory, which constitutes its main outcome, is the concept of shūrā (consultation), either direct or indirect through elected and delegated bodies representing the nation.

However, this theory suffers from weak evidence and lacks a fixed and solid scientific methodology. In formulating his theory, he relied on the same jurisprudential and foundational method he criticized, without presenting a new methodology free from its problems or correcting its foundations. Furthermore, the principle on which his theory is based (no one has authority over another) is disputable both in its establishment and accomplishment. His theory also lacks logical coherence. Most significantly, it is based on mixing political concepts, leading to problematic implications such as permitting the establishment of a liberal democratic system while simultaneously deeming the system of the guardianship of the jurist invalid and dictatorial. This prevents it from being accepted as it is now.

Keywords: guardianship, nation, guardianship of the nation, criticism, Shams al-Din.

المقدمة

إنّ البحث في نظام الحكم من الأبحاث الضاربة في عمق التاريخ، ونعتقد أن هذا الأمر إنما مرجعه إلى مسلمة عقلية وفطرية عند الإنسان وهي قاعدة وجوب النظم عندما يكون هناك مجتمع إنساني وعلاقات اجتماعية وتضارب مصالح وتحديد صلاحيات وحدود جغرافية وسيادة. وقد حصل اختلاف كبير بين المنظرين في السياسة من عبر العصور، ولم يكن العهد الإسلامي بمنأى عن هذا الاختلاف لاسيما بعد النبي الأكرم (ص)؛ اختلف المنظرون من الفريقين في ذلك بين قائل بنظرية أهل الحل والعقد كما ذهب المشهور من أهل السنّة إلى ذلك، وقائل بنظرية ولاية الفقيه وهو مشهور الشيعة الإمامية، لكن خرجت في العصر الحديث نظرية جديدة بعنوان (ولاية الأمة على نفسها) تجمع عناصر من نظريات مختلفة مثل ولاية الفقيه والشورى والديمقراطية، والمنظّر لها هو الشيخ محمد مهدي شمس الدين (رحمه الله).

لم يكن لهذه النظرية سابقة في النظام السياسي الشيعي، لذلك

شغلت حيّزا من الاهتمام لدى المفكرين والفقهاء، ونحن إذ نطرح هذه النظرية هنا إنما نريد أن نطرحها بنحو من التحقيق والتمحيص مع النظرة الناقدة لنرى مدى إمكان الاعتماد عليها كحل للمعضلة السياسية عند المسلمين في زمن الغيبة لاسيما في العصر الحديث.

الدراسات السابقة

هذه النظرية من المسائل الجديدة والمعاصرة التي مازالت بكرا وقلّما تم التطرّق إليها مفصلا وإن كان هناك بعض البحوث والتحقيقات هنا وهناك على صعيد بيان رأي الإسلام في قيام الدولة بشكل عام مع التعرض في بعضها إلى نظرية ولاية الأمة على نفسها عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين بشكل خاص إجمالا، ومنها:

١. نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر للدكتور علي فياض.

٢. فلسفة الدولة في الفكر السياسي الشيعي للدكتور محمد شقير.

٣. نظريات الحكم والدولة للدكتور محمد مصطفوي.

٤. نظريات الدولة في الفقه الشيعي للشيخ محسن كديفور.

٥. الفقيه والسلطة والأمة للشيخ مالك وهبي.

٦. بعض الإشارات في كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة للشيخ النائيني. لكن مع ذلك لم نعثر على دراسة تطرّقت إلى هذه النظرية بشكل مفصل وشامل على النحو الذي سنقوم به من التحليل والمقارنة والنقد.

المبحث الأول

التعريف بنظرية ولاية الأمة على نفسها عند شمس الدين

المطلب الأول: معنى نظرية ولاية الأمة على نفسها

(النظريّة) في اللغة من النظر بمعنى البصَر والرؤية(١)، وكذلك بمعنى الرأي والفكر والتأمّل(٢). وفي الاصطلاح هي قضايا في مجال علميّ ما تثبت بحجّة وبرهان(٣)، أو هي رأي أو اجتهاد يدلي به أحد العلماء ويحاول إثباته بالبراهين(٤).

وبما أنّ حديثنا عن النظرية السياسية فيكون المقصود منها: مجموعة تحليلات وفروض وتصورات للنتائج، تفسّر في ضوئها الظواهر السياسية، أي حول هوية الدولة: نشأتها، وتطورها، ووظائفها، ونظمها،

وأهدافها. وترتبط النظرية السياسية بفهم معين للتاريخ والأخلاق والسلوك السياسي(٥).

أما (الولاية)، فلغةً عند الشيخ شمس الدين لها معنى جامع؛ وهو (القرب)(٦). وأما اصطلاحاً، فللولاية تعاريف ومفاهيم متعددة بتعدد نوع ودائرة الولاية سعة وضيقاً(٧). ويعرّفها شمس الدين بأنها: "سلطة جهةٍ أو شخصٍ على شخص آخر أو آخرين من حيث النفس أو المال أو كليهما، بحكم العقل أو الشرع أو كليهما، بالعنوان الأوّليّ أو الثانويّ لمصلحة المولّى عليه"(٨).

و(الأُمَّةُ) لغةً: الجماعةُ والطريقةُ والشِّرعة والدِينُ(٩). أمّا اصطلاحاً، ففي الاصطلاح القرآنيّ يظهر من استعمالاتها - بحسب شمس الدين - معنيان مندمجان أحدهما المهمّة والفكرة الواحدة كما في بعض الآيات(١٠)، والثاني الإطار البشريّ لتلك الفكرة والمهمّة بمعنى حامل أو حاملي الفكرة والعقيدة وقد أشارت إليه بعض الآيات أيضاً(١١)، وبما أنّ المعنى الأوّل يتحمّل الفكرة سواء كانت حقّة أم باطلة، فيصحّ استعمال الأمّة فيمن تنتظمهم عقيدة باطلة كما يصحّ في العقيدة الصحيحة. وليست كلّ جماعة أمّة، وإنّما هي التي يتنظمها مبدأ معيّن من غير فرق في أن يكون عقيدة أو علماً أو حرفة أو صناعة، فالملاك هو وجود المبدأ الواحد، ولذلك تتلوّن الأمّة بلون هذا الملاك، فتكون تارة جماعة سياسيّة - اجتماعيّة، وأخرى جماعة صناعيّة أو زراعيّة أو جماعة أطبّاء أو مهندسين وما شاكل ذلك(١٢).

ومهما يكن؛ فالمسلمون إذًا أمّة بالمعنى السياسيّ ــ الاجتماعيّ، لأنّ الإسلام وهو المعتقد الذي ينتظمهم جميعاً له محتوى سياسيّ ــ اجتماعيّ(١٣).

وعليه؛ لا يطلق مصطلح (الأمة) على الجماعة التي ينتظم أفرادها أو مجموعاتها مبادئ متنوعة؛ مثل خليط الناس في السوق أو في الملعب الرياضي أو في الاحتفال(١٤). وإذا ما وسعنا الدائرة أكثر فإنه لا يُطلق هذا الاصطلاح على المجموعة من الناس والأفراد الذين تجمعهم حدود سياسية وجغرافية وثقافة وعادات وقوميات و... ضمن الدولة الواحدة.

ومع ذلك قد تستخدم مفردة (الأمّة) في الاصطلاح السياسيّ

والاجتماعيّ بمعنى (الشعب) الذي هو (مصطلح في علم الإجتماع والسياسة يشير إلى مجموعة من الأفراد أو الأقوام الذين يعيشون في إطار واحد من الثقافة والعادات والتقاليد ضمن مجتمع واحد وعلى أرض واحدة). وسوف يأتي بيان هذا المعنى في محله من هذه الرسالة؛ حيث سيتبين الخلط بين المعنيين للأمة عند شمس الدين.

وبناء على ما تقدم وما سيأتي من أبحاث، إذا ما أردنا بيان مفهوم ومعنى نظرية ولاية الأمّة على نفسها عند شمس الدين نقول إنها تعني أنّ المسلمين هم أصحاب السلطة والصلاحيّة التامّة في تحديد شكل الحكم في الدولة الإسلاميّة وتحديد سلطات الحكّام وصلاحيّاتهم القانونيّة في مجال ممارسة السلطة(١٥).

المطلب الثاني: منشأ نظرية ولاية الأمة على نفسها

الفرع الأول: منشأ النظرية في الفكر السياسي الإسلامي

إنه وإن كان شمس الدين نفسه لم يسبقه إلى هذه النظرية أحد من قبل على حدّ تعبيره بقوله: «لقد وفّقنا الله لكشف فقهيّ في هذا المجال، لا نعرف - في حدود اطّلاعنا - من سبقنا إليه من الفقهاء المسلمين»(١٦)، وأكد على ذلك أيضا في كتابه (نظام الحكم والإدارة في الإسلام، مقدمة الطبعة الثانية) (١٧)، إلا أنّ لهذه النظرية جذورا بعيدة تمتد إلى صدر الإسلام الأوّل؛ حيث برّر أهل السنّة الخلافة حينها بدليل آية الشورى وغيرها وبعض الروايات النبويّة الشريفة. ونحن إذ نبحث في تاريخ ومنشأ هذه النظرية إنما نريد بذلك كل ما يشير إلى هذه النظرية من بعيد أو قريب، أو ما فيه بعض الأسس التي تشير إلى ولاية الأمة على نفسها. من هنا أمكن القول بأن جذورها تمتد إلى العهود الأولى للخلافة بعد النبي (ص) عند أهل السنة(١٨). فكانت الشورى هي إحدى المبررات للخلافة لديهم؛ حيث إنّ عصر النصّ قد انتهى باعتقادهم. والشورى هي إحدى أهم الأسس والركائز التي تقوم عليها نظرية ولاية الأمة على نفسها.

أما من الشيعة الإمامية، فلم يقل بها أحد حتّى أواخر القرن الحاضر «وفي الآونة الأخيرة أعني خلال العقدين الأخيرين بدأت تظهر

شخصيّات من المذهب الشيعيّ تنادي بهذه النظريّة في خصوص عصر الغيبة الكبرى وإلى أنّ نظريّة النصّ مختصّة بالإمامة، فإذا غاب الإمام وكان لا بدّ من حكم ... فالولاية حينئذ من حقوق الأمّة وليست حقّاً لأحد عليها، فهي التي تفوّض من تشاء بتولّي الأمر"(١٩).

الفرع الثاني: منشأ النظرية في فكر الشيخ شمس الدين

لقد مرّ شمس الدين في حياته بأربع مراحل فكريّة تصنّف من أقصى اليمين المتشدّد في أوائل حياته العلميّة وعطائه الفكريّ حتّى أقصى اليسار والانفتاح الزائد في أواخر أيّامه، وخلاصة هذه المراحل ما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة الاختمار والتحضير والتكوّن والتأثّر بالمؤسسة الأمّ وهي الحوزة العلميّة النجفيّة فظهر جزءًا من الكلّ ينتج فكراً أيديولوجيّاً تقليديّاً؛ حيث اكتسى دفاعه عن الفكر طابعاً تبريريّاً وأجوبة محضّرة.

المرحلة الثانية: تبدأ مع صعود شمس الدين إلى المرتبة الأولى في تمثيل المجتمع الشيعي في لبنان بعد تغييب الإمام موسى الصدر، ممّا اضطرّه إلى الولوج في صميم المشاكل اليوميّة للمجتمع والدفاع عمّن يمثّله في ظلّ نظام طائفيّ.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة البدء بإدراك الأسئلة الجوهريّة الصعبة، وتتميّز بقلق معرفيّ من خلال محاولة للتوفيق بين مقتضيات الخطاب التقليديّ المؤسسي ومقتضيات الخطاب الآخر الآتي من خارج المؤسسة المتأثّر بالنموذج الغربي.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإبداع الخاصّ والتجديد وبناء الرأي الاجتهاديّ بالخروج من الفكر التقليديّ وذلك بعد مخاض المراحل السابقة وآلامه(٢٠).

وقد تزامنت هذه المراحل الأربع مع أحداث وظروف حصلت في حياته؛ فإنّ المرحلة الأولى كانت في بداية بزوغه الفكريّ في النجف الأشرف، والثانية تبدأ بتمثيله للطائفة الشيعيّة بعد تغييب الإمام الصدر، والثالثة عبارة عن القبول بالآخر ومحاولة التوفيق بينه وبين التقليديّ، والرابعة في بداية التسعينات من القرن العشرين؛ حيث أبدع فكراً وجدّد خطاباً وغيّر أسساً ومبادئ تخلّص بها من

الفكر التقليديّ وقيوده، فكان ما كان من ظهور نظريّة (ولاية الأمّة على نفسها)، وهي تُعبّر عن تطلّع المجتمع إلى حريّة الفكر وقبول الآخر، وواقع العلمانيّة الذي فرض نفسه، وقيم الديمقراطية والمجتمع المدنيّ، وغيرها من المفاهيم الحديثة السائدة على الساحة السياسيّة(٢١).

المطلب الثالث: أدلة مشروعية نظرية ولاية الأمة على نفسها

استدل شمس الدين على نظريته بمختلف أنواع الأدلة سواء العقلية أم النقلية، وإليك أهمها:

١. ضرورة الحكومة الإسلاميّة: يرى شمس الدين أنّ فكرة الدولة والحكومة - في الإسلام - هي ضرورة تنبثق من طبيعة الشريعة الإسلاميّة، وليست مجرد تشريع منفصل من جملة تشريعاتها. وهي استجابة للفطرة والضرورة التي يقتضيها الاجتماع البشريّ الذي لا يعقل تحققه من دونها، والمجتمع الإسلاميّ ليس شذوذاً خارجاً عن هذه الفطرة، وعن هذه الضرورة... (٢٢).

وقد استدل على ضرورة قيام الدولة ولزوم استمرارها في زمن الغيبة بمختلف الأدلة من الكتاب والسنة والعقل والإجماع(٢٣).

٢. الأصل الأوّلي: في الحقيقة يؤسس شمس الدين لشرعية تولي الأمة للسلطة من خلال أصالة عدم ولاية أحد على أحد ؛ وهو أصل عقلي ونقلي مفاده أن لا مشروعيّة لولاية أيّ شخص من البشر على غيره إلا ما ثبت بدليل قطعيّ، وأنّ الولاية الوحيدة الثابتة بالعقل والنقل هي ولاية الله تعالى وحده دون غيره وهي ولاية تكوينيّة وتشريعيّة، وليس في عرض هذه الولاية أي ولاية مشروعة أخرى، وأنّ ولاية الرسول الأكرم (ص) والأئمّة المعصومين (ع) الثابتة بالأدلّة القطعيّة هي في طول ولاية الله سبحانه. فيُقيَّد الأصل الأوّلي بهذه الأدلة؛ نظير قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...} (٢٤). أما الفقيه فلا تثبت له الولاية ولا يخرج من تحت هذا الأصل؛ لأنه مشكوك ولم يثبت دليل قطعي بولايته، ويضعّف شمس الدين كل الأدلة التي طرحت على ولايته في زمن الغيبة(٢٥).

٣. الأدلّة المقيّدة للأصل الأوّلي: بعد أن انتهى شمس الدين من تأسيس الأصل الأولي في قضية السلطة، أراد

أن يوجد مخرجا لوجوب امتثال الأوامر والنواهي والإجراءات الإدارية الصادرة عن السلطة ولو بالقدر المتيقن، فذكر أربعة أدلة ادعى أنها مقيدة للأصل العملي السابق تبرر مخالفة هذا الأصل في مثل ذلك؛ وهي:

أ. الدليل على مشروعيّة تكوين الدولة ونصب الحكومة.

ب. دليل مقدّمة الواجب والمقدّمات المفوّتة.

جـ. وجوب حفظ النظام العامّ لحياة المجتمع.

د. وجوب القيام بالأمور ا لحسبيّة (٢٦) .

٤. محدودية ولاية المعصوم على الأمة: صحيح أن شمس الدين يستثني ولاية المعصوم من الأصل الأولي ويعترف بذلك، إلا الملفت أنه يحدد ولاية هذا المعصوم ولا يسمح بأن تكون مطلقة(٢٧)، وأن ولايته محدودة في دائرة ما فيه مصلحة للأمة فقط، وليس له ولاية على الناس على نحو ولاية الإنسان على نفسه ويبني ذلك على أن الأدلة التي استُدل بها على عموم ولاية النبي (ص) والإمام (ع) لا تدل على أكثر من ذلك.

٥. قياس الأولوية: يرى شمس الدين أن الأمة لعبت دورا سياسيا مهما في زمن حضور المعصوم؛ حيث لم تثبت عنده الولاية المطلقة للمعصوم على الأمة، ليقوم بعدها بتسرية ذلك الدور إلى زمن الغيبة بطريق قياس الأولوية لكن على نطاق أوسع مما كانت عليه في زمن الحضور بسبب الأصل الأولي المتقدم. والأدوار التي كانت نقوم بها الأمة في زمن المعصوم بحسب ادعائه؛ هي: الشورى، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والواجبات الكفائية(٢٨).

٦. الآيات الدالة على ولاية المؤمنين بعضهم على بعض: وهي على قسمين: آيات الحد الإيجابي، وآيات الحد السلبي(٢٩):

ومن آيات الحد الإيجابي:

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ... * وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}(٣٠).

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ مِن بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ

مِنكُمْ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}(٣١).

وقوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٣٢).

أما آيات الحد السلبي فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: آيات البراءة من الكفار والمنافقين

يستحضر الشيخ شمس الدين لهذا هذا القسم ثمان آيات نذكر منها:

قوله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ}(٣٣).

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}(٣٤).

القسم الثاني: آيات البراءة من الطاغوت

ويستحضر لهذا القسم سبع آيات نذكر منها:

قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}(٣٥).

وقوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}(٣٦).

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ*الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ}(٣٧).

القسم الثالث: آيات البراءة من الشيطان

واستحضر لهذا القسم عدة آيات نذكر منها:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}(٣٨).

وقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ

الْجَنَّـةِ}(٣٩).

وقولـه تعـالى: {إِنَّ الشَّـيْطَانَ لَكُـمْ عَـدُوٌّ فَاتَّخِـذُوهُ عَـدُوًّا إِنَّمَـا يَدْعُـو حِزْبَـهُ لِيَكُونُـوا مِـنْ أَصْحَـابِ السَّـعِيرِ}(٤٠).

وهنـاك آيـات تـدل أيضـا عـلى ولايـة الكافريـن بعضهـم عـلى بعـض في قبـال الآيـات المتقدمـة وهـي تنقسـم أيضـا إلى آيـات الحـد الإيجـابي وآيـات الحـد السـلبي.

ويـرى شـمس الديـن أن المـراد بالولايـة في جميـع هـذه الآيـات، ولايـة التدبـير والقيمومـة والقيـادة التـي هـي الولايـة السياسـية حـين تكـون بـين البـشر أنفسـهم(٤١).

٧. عـدم قضـاء اللـه تعـالى في أمـر الولايـة في زمـن الغيبـة: مـن الأدلـة أيضـا أن اللـه تعـالى لم يقـض في أمـر الولايـة في زمـن الغيبـة، وتـرك الحبـل عـلى غاربـه في ذلـك، وأن ولايـة المعصـوم مقطوعـة ومعطلـة(٤٢)، ويسـتدل عـلى المسـألة بمفهـوم الـشرط في قولـه تعـالى: {وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِـنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَـضَى اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَنْ يَكُـونَ لَهُـمُ الْخِـيَرَةُ مِـنْ أَمْرِهِـمْ وَمَـنْ يَعْـصِ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ فَقَـدْ ضَـلَّ ضَـلَالًا مُبِينًـا}(٤٣).

٨. نظـام الشـورى كصيغـة تنفيذيـة: إن أطروحـة الشـورى هـي البوابـة والحديقـة الخلفيّـة لنظريّـة (ولايـة الامّـة عـلى نفسـها)؛ فهـي صيغـة وآليّة تطبيقهـا وأهـم المبـادئ الدسـتورية عـلى مـا يـراه شـمس الديـن، وقـد وسّـع مـن مفهومهـا لتشـمل جميـع مفاصـل الحيـاة السياسـية(٤٤).

ويسـتدل شـمس عليهـا مـن الكتـاب الكريـم بآيتـين:

قولـه تعـالى: {وَأَمْرُهُـمْ شُـورَى بَيْنَهُـمْ}(٤٥)، وقولـه تعـالى: {وَشَـاوِرْهُمْ فِي الْأَمْـرِ فَـإِذَا عَزَمْـتَ فَتَـوَكَّلْ عَـلَى اللَّـهِ}(٤٦).

ومفـاد اسـتدلاله أن قضيـة تعيـين الحاكـم إحـدى القضايـا الكليـة المشـمولة لعمـوم آيتـي الشـورى المتقدمتـين، وقـد خـرج مـن ذلـك بالدليـل الخـاص حاكميـة المعصـوم، وهـو النبـي والإمـام الظاهـر المتمكـن، فيبقـى ماعـدا ذلـك مـن أفـراد الحاكـم مشـمولا للعمـوم(٤٧).

المطلـب الرابـع: خصائـص ولايـة الأمـة عـلى نفسـها

مـن خـلال الأسـس والخلفيـات النظريـة والأدلـة التـي طرحهـا الشـيخ شـمس الديـن عـلى ولايـة الأمـة عـلى نفسـها؛ مضافـاً إلى الفكـر الاجتهـادي التجديـدي الـذي تمتـع بـه ونـادى إليـه، يمكـن اسـتخلاص الخصائـص

التالية لهذه النظرية:

١. الحكم والسياسة ليسا تعبديين: إنّ من علامات التجديد في الفكر الفقهي السياسي لشمس الدين إخراج قضية الحكم والسياسة عن الاستدلال النصّي؛ أي أنها ليست أحكاما تعبدية حتى يتم الالتزام بما ورد في النصوص حرفيا وعدم إعطاء مساحة للعقل في إثبات مثل هذه المسائل أو فهم مثل هذه النصوص؛ بل اعتبر التعبّد فيها ممنوعا(٤٨). وقد نقد على الفقهاء من الطرفين (سنة وشيعة) لاعتمادهم المنهج الفقهي التقليدي التعبّدي في إثبات مسألة الحكم وما يتعلق بها من أمور سياسية، وعدّ ذلك خطأ منهجيا، واعتبر أن الاعتماد على هذا المنهج يضعف موقف الإسلاميين من فقهاء، وعلماء، ومفكرين في مواجهة الأطروحات الأخرى. والبديهية المسلّمة لدى شمس الدين هي أن كل شعب على المستوى الوطني أو القومي يجب بالضرورة أن يكون له نظام حكم وحكومة يحفظانه ويضمنان سلامته وتقدمه، أما أن يكون هذا النظام، وهذه الحكومة إسلاميين فقضية غير مسلمة وغير بديهية، كما هو الشأن في أي مجتمع سياسي معاصر آخر خارج العالم الإسلامي(٤٩). وعليه؛ لابد من دراسة النصوص المتعلقة بالسياسة ونظام الحكم طبقا للمتغيرات ومقتضيات الزمان والمكان وعلى أساس النسبية فيما يتعلق بالحالات وخصوصيات وجود الأمة، الأمة الإسلامية و(دار الإسلام) في المحيط العالمي والدولي وتجارب الأمم والشعوب(٥٠).

٢. ارتفاع أزمة الحكم والطاعة: يعتقد شمس الدين أنّ ما ذهب إليه في نظريته (ولاية الأمة على نفسها) يرفع مشكلة وأزمة الحكم والطاعة؛ حيث إن الأمّة الإسلاميّة منذ وفات النبيّ الأكرم (ص) كانت تعاني من مشكلة عدم الاعتراف بالآخر دائماً ممّا عبّر عنه بأزمة الحكم والطاعة، وكان ذلك يسبّب دائماً انقسامات داخل الأمّة ومواجهات كانت تصل إلى حدّ إراقة دماء المسلمين، وهي ناشئة عن عدم اعتراف الشيعة بمبدأ (نظام الخلافة) السنّي، وكذا عدم اعتراف نظام الخلافة بالنظريّة الشيعيّة (الإمامة) في الحكم في زمن الحضور و(ولاية الفقيه) في زمن الغيبة(٥١).

لذا؛ من الأمور التي تمتاز بها

نظرية (ولاية الأمة على نفسها) - بحسب ما يرى شمس الدين - أنها تحل مشكلة الحكم والطاعة؛ بخلاف الصيغتين (الخلافة عند أهل السنة، وولاية الفقيه عند الشيعة الإمامية)؛ حيث يدعي أن هاتين الصيغتين تؤديان إلى استمرار أزمة في الحكم والطاعة إلى زمن الغيبة. أما هذه الصيغة (ولاية الأمة على نفسها) فتقتضي أنه يشرع لكل شعب من الأمة أن يقيم لنفسه نظامه الإسلامي الخاص به في نطاق وحدة الأمة(٥٢).

٣. إلغاء المذهبية والطائفية: إن شمس الدين بمشروعه هذا - نظام ولاية الأمة على نفسها - يحاول أن يكون عابرا للطوائف والمذاهب، وأن يكون وحدويا يوحد بين السنة والشيعة؛ بل بين المسلمين وغيرهم، وما البحث السابق (ارتفاع أزمة الحكم والسلطة)، وكذلك البحث المتقدم بعنوان (عدم فاعلية النظريات الكلامية القديمة في الحكومة الإسلامية) إلا شاهدين على هذا السلوك لشمس الدين، حيث يعتبر أن نظريته هي الحل الوحيد لمثل هذه الفوارق التي طالما سببت الكثير من الخلافات والنزاعات التي تصل أحيانا إلى حد إراقة الدماء(٥٣). وبالتالي يحاول بذلك العمل على صياغة معطى فقهي غير مذهبي، يُشكّل قاعدة توحيدية نظرية قادرة على إنتاج صيغة حكم إسلامية(٥٤).

٤. حركية النصّ الديني: يعتمد الشيخ شمس الدين في نظريته السياسية على المستوى الفقهي بشكل أساس على مرونة الشريعة، وهذه المرونة تتجلى في أن الشريعة تقبل ما لا يتنافى مع مبادئها وثوابتها في العقيدة، وأنها تحفّز على الحركة الإيجابية للإنسان في العالم وفي الطبيعة، وتحفّز على تقدم الإنسان والمجتمع، وتعطي مجالا للحركة نحو مجتمع حضاري، وبحسب شمس الدين فإن هذه المرونة في الشريعة هي التي أدت بنظر شمس الدين إلى انتقال المسلمين الأوائل من البداوة والتخلف إلى أعلى درجات الحضارة(٥٥).

٥. مبدأ الشورى: من أهم الأسس التي تقوم عليها نظرية (ولاية الأمة على نفسها) هو مبدأ الشورى الذي هو عبارة عن النظام التنفيذي والتطبيقي لها، وبعطي من خلاله شمس الدين مساحة واسعة للأمة

لممارسة سلطتها وولايتها على نفسها، ويدّعي شمس الدين(٥٦) أنّ مبدأ الشورى هو أهمّ مبدأ دستوريّ سياسيّ عند جميع المسلمين لدى الشيعة وأهل السنة - باختلاف يسير - وأنّ شرعيّة الحكم السياسيّ لغير المعصوم لا تقوم إلا إذا قامت على هذا المبدأ، وأنّ الشورى تجسيد لمفهوم الأمّة، وأنّها واجبة على الأمّة والحاكم بموجب نصوص قرآنيّة قاطعة(٥٧) تدلّ على تشريع الشورى، وأنها مُلزِمة.

لكن هذا المبدأ محدّد في إطار ألا يكون في مورد «حكم شرعي ثابت بنصّ قطعيّ تفصيليّ في الكتاب أو السنّة أو غيرهما من الأدلّة... وألّا تخالف نتيجة الشورى حكماً شرعيّاً ثابتاً في الشريعة(٥٨).

كما أنّ للشورى - في رأي شمس الدين - وظيفتين: «الأولى أنّها أسلوب تطبيق ولاية الأمّة على نفسها ... وهذه وظيفة إجرائيّة تنشأ بها أجهزة الدولة من الحاكم الأعلى إلى ما دونه من أجهزة الدولة، والثانية: أنّها أسلوب رقابة متبادل»(٥٩)، فإنّ إنشاء المؤسسات في الدولة من خلال آليّة الشورى يضمن رقابة الأمّة على الحكومة وإدارتها، على أنّ النبيّ (ص) والأئمّة (ع) أيضاً كانوا مقيّدين فيما لا وحي فيه بالعمل بالشورى ومراعاة مصلحة الأمّة، فيكون هذان شرطين لأي حكم وسلطة بعد عصر حضور المعصومين.

ومن خصائص ما يؤسّس له شمس الدين من خلال مبدأ الشورى أنّه حكم من الأحكام وليس حقّا، فلا يمكن إسقاطه، وعلى المسلم المشاركة في المشاورة وصناعة القرار، ولكن المسألة من قبيل الواجب الكفائيّ فتتحقّ بالعدد الذي يتيسّر به شؤون الأمّة، وبما أنّ الشرع لم يحدّد أسلوب وآلية تطبيق هذا الواجب، فالأمر عائد إلى أهل الخبرة، فقد يستلزم الأمر تارة الشورى المباشرة كالاستفتاء العام وأخرى يستلزم الشورى غير المباشرة، وهي أسلوب التوكيل واختيار ممثّلين عن الأمّة بناء على أنّ التوكيل في المشاورة أمر جائز. لكنّ الأحوط هو الشورى المباشرة عند الإمكان، والأمر الأهمّ أولى بالشورى المباشرة والأقلّ يمكن اعتماد أسلوب التوكيل والنيابة فيه. وأمّا من يتمّ توكيله واستشارته فيُشترط فيه الشرائط العامّة للتكليف إضافة إلى شرطي العدالة

تكفي الوثاقة والأمانة، والخبرة(٦٠).

٦. مطلوبيّة الديمقراطية أسلوباً لتطبيق الشورى: فشمس الدين يرى أنّ «هذا النظام يتيح تداول السلطة بصورة سلميّة تجنّب المجتمع التوتّرات الأمنيّة والسياسيّة، ويجعل من السلطة موضوعاً للتجربة بحيث يمكن نقدها وتبديلها»(٦١)، ويقول: "إننا نختار الشورى كفلسفة حكم، ونختار آليات الديمقراطية كأدوات وأجهزة ومؤسسات... إذا شئت أن تقول أنا أتّبع الديمقراطية على أساس مبدأ الشورى فأنت مصيب، وإن شئت أن تقول أنا أتبع الشورى وأستخدم فيها تقنيات الديمقراطية فأنت مصيب"(٦٢).

٧. خصائص السلطة: وتتلخص بما يلي:

أ. الاقتصار على الحدّ الأدنى من السلطة. ب. اللامركزية في السلطة. جـ. فصل السلطات. د. المواطنة والمساواة(٦٣).

٨. محدودية سلطة الفقيه: بعد انتفاء حاكمية الفقيه للدولة طبقا لنظرية شمس الدين، وذلك عملا بالأصل العملي (عدم ولاية أحد على أحد)؛ حيث تبقى ولاية الفقيه مشكوكة بعد أن يشكل على أدلتها في كتابه الذي كتبه لأجل هذا الغرض (ولاية الأمّة على نفسها مقابل نظام ولاية الفقيه العامّة)، فتبقى داخلة هذا الأصل ولا يحق للفقيه أن يكون حاكماً، فإن الدور الذي يمكن أن يلعبه الفقيه الجامع للشرائط في هذا النظام بالإضافة إلى أنه هو أحد أفراد هذه الأمة وبالتالي له الحق في المشاركة في العملية السياسية مثله مثل أي فرد آخر فإن دوره ينحصر في الفتيا والقضاء والحدود. وهو في الفتيا مطلق اليد، أما في القضاء والحدود فولايته تثبت في إطار ولاية الأمة على نفسها، ويُعتبر جهازا من أجهزة تلك الولاية على مستوى التنظيم والتنفيذ(٦٤).

٩. مشروعية تعدد الدول الإسلامية: حيث لا ملازمة عند شمس الدين بين وحدة الأمة ووحدة الدولة، ويستدل على ذلك بأصالة (عدم ولاية على أحد)(٦٥).

١٠. الدور الريادي للمرأة في نظام ولاية الأمة على نفسها: فقد تغيرت نظرة شمس الدين للمرأة ودورها في الحياة السياسية بعدما كان لا يعطيها أي دور، وذلك تبعا للمراحل التي مرّ بها خلال حياته الفكرية وآرائه السياسية، فجوّز للمرأة

المشاركة في المعترك السياسي، وتولي المناصب حتى الحكم ورئاسة الدولة، حتى إنه كتب كتابا لإثبات جواز تولي المرأة لهذه المسؤوليات تحت عنوان (أهلية المرأة لتولي السلطة) (٦٦).

١١. اختيار النظام السياسي حق حصري للأمة: بناء على ما تقدم نجد أن أهم ميزة تمتاز بها هذه النظرية هو أن اختيار النظام السياسي - في زمن الغيبة - من أعلى الهرم إلى أدناه حق حصري للأمة، ولا يحق لاحد أن يسلبها هذا الحق.

المبحث الثاني

دراسة نقدية لنظرية ولاية الأمة على نفسها عند شمس الدين

المطلب الأول: نقد ومناقشة نظرية ولاية الأمة على نفسها

نذكر هنا أهم المناقشات والإشكالات فيما يتعلق بالنظرية تفصيلاً لاسيما الأدلة والخصائص التي طرحها الشيخ شمس الدين لإثبات هذه النظرية، وهي على النحو التالي:

١. نقد ومناقشة عنوان النظرية (ولاية الأمة على نفسها)؛ حيث إن في هذه التسمية خلطا في المفاهيم، ومن هذه الجهة هناك مناقشتان: المناقشة الأولى: يشكل على هذه النظرية بأن هناك خلطا في مفهوم الأمة بين المعنى الديني والمعنى السياسي المعاصر: فالأمة في المفهوم الديني تطلق على من يحمل فكرا وعقيدة واحدة؛ أي هي التي ينتظمها مبدأ معيّن من غير فرق في أن يكون عقيدة أو علماً أو حرفة أو صناعة، فالملاك هو وجود المبدأ الواحد، وهو ما قال به شمس الدين أيضا(٦٧)، لكنه في الواقع عندما يتحدث عن المبادئ والأسس وآلية تطبيق هذه النظرية لاسيما عندما يتحدث عن المواطنة والمساواة والوطن وجواز تعدد الدول والانتخابات والديمقراطية، فمن الواضح أنه يتحدث عن الأمة بالمعنى السياسي المعاصر؛ أي الشعب، والشعب هو مجموعة أفراد يؤلف مجموعها أمة تقع ضمن جدود جغرافية محددة، وتشملها قوانين عامة ومؤسسات سياسية محددة(٦٨). فخلط بين الأمة بالمعنى الديني (الأمة الإسلامية) وبين الأمة بالمعنى السياسي المعاصر (الشعب)(٦٩). وفرق بينهما؛ فالأمة لا تحدها حدود إلا العقيدة مهما كانت المشتركات والفوارق الأخرى،

أما الشعب فحدوده أمور مشتركة تبلورت عبر مر السنين ومن وأهمها القومية واللغة والجنس مهما كانت عقيدته؛ أي حدودها (الوطن) بالاصطلاح السياسي.

المناقشة الثانية: التّهافت بين مفهوم الولاية ومفهوم الأمة: إن مفهوم (الأمة) عند شمس الدين - بحسب ما تبين - يتناسب مع (الديمقراطية)، بينما مفهوم (الولاية) بتناسب مع علم الكلام والفقه الإسلامي، فكيف جمع شمس الدين بين المفهومين المتباينين في عنوان واحد؟! وهذا تهجين للمفهوم(٧٠).

٢. يدّعي شمس الدين أن «الشيعة الإمامية في عصر غيبة الإمام المعصوم (ع) لا يطرحون المشروع السياسي للإمامة المعصومة وأن الإمامة معطلة في غيبة الإمام (عج) (٧١).

ويناقش ذلك بانه خلاف الواقع تماما! فالفقهاء والعلماء عندما يطرحون صيغة للنظام السياسي في زمن الغيبة إنما يحاولون من خلال ذلك تأسيس دولة إسلامية يرتضيها المعصوم وتكون استمرار لجهودهم السابقة(٧٢).

٣. واحدة من الامتيازات التي يرى فيها شمس الدين الأفضلية لنظريته هي أن للأمة دورا واسعا وغير محدود بخلافه في ظل ولاية الفقيه المطلقة أو العامة(٧٣).

ويناقش ذلك بأن كون الأمة هي الحاكمة وهي السيدة هو امتياز بحد ذاته وأنه يعطي الشرعية للنظرية أول الكلام، فقد أثبتت التجربة العكس. كما أن تجربة الثورة الإيرانية أثبتت عكس ذلك.

٤. لقد ادّعى شمس الدين أن الله تعالى لم يقض في أمر الولاية في زمن الغيبة وقد مر بيانه.

ويناقش ذلك بالقول إننا نسلم بالكبرى ولا نقاش فيها لكننا لا نسلم بالصغرى وهي أن زمن الغيبة هي مصداق لها؛ لأن كل الذين قالوا بولاية الفقيه أو أي ولاية أخرى في زمن الغيبة إنما يثبتون ذلك بالأدلة عن المعصومين، وبالتالي هي كاشفة عن أن الله ورسوله قضيا في ذلك في زمن الغيبة. فلا يدخل زمن الغيبة تحت هذه الكبرى(٧٤).

٥. يرى شمس الدين أنه بناء على نظرية (ولاية الفقيه) عند الشيعة و(الخلافة) عند أهل السنة تتولد أزمة حكم وأزمة طاعة، إذ أن تمسك كل من الطرفين بنظريته يؤدي

اختلاف ونزاع بينهما بخلاف نظريته كما تبين أعلاه(٧٥).

ونناقش هذا الكلام بما يلي:

أولا: ادعاء أن هذا النظام الذي طرحه يرفع أزمة الحكم والطاعة هو أول الكلام. فإن كل الأنظمة مهما كانت ديمقراطية حتى نظام ولاية الأمة على نفسها لا يخلو من أزمة حكم وطاعة، والواقع يشهد بذلك.

ثانيا: لو سلمنا بأن تبني إحدى النظريات الأخرى تسبب أزمة حكم وطاعة، فإن ذلك لا يبرر الذهاب إلى نظرية أخرى ثالثة، فطالما هناك دليل شرعي ثابت، فإن علينا تبنيه والعمل به سواء سبب أزمة حكم أم لم يسبب، وإلا نكون مخالفين للشرع؛ إلا في حالات استثنائية.

٦. إن تبني شمس الدين للأصل الأولي ونفي ولاية الفقيه نتج عنه إعمال القدر المتيقن في سلطة الإدارة حيث تقتصر على الجانب الإداري التنفيذي. ومن نتاجه أيضا اللامركزية في الإدارة(٧٦).

ويناقش ما توصل إليه الشيخ شمس الدين بما يلي(٧٧):

أولا: لا يتلاءم مع الفلسفة السياسية لشمس الدين، لأنه ينظر إلى السلطة والدولة بنظرة وظيفية، والنظرة الوظيفية تجتمع مع كل أنواع السلطة التي تنشأ بإدارة الأمة، فإذا اختارت الأمة حكومة وفرضت لها سلطة فرض الضرائب والغرامات المالية، فمن وظيفة الحكومة أن تقوم بذلك.

ثانيا: لا يتلاءم مع النظرية السياسية لشمس الدين، لأنه من المفترض أن الأمة هي التي انتخبت الحكومة، وبالتالي فوضتها فرض الضرائب والغرامات المالية وغيرهما، فإذا شرعت السلطة مثل هذه الأمور فلا معنى للتمسك بالقدر المتيقن، لأن القدر المتيقن محكوم حينئذ للعرف والدستور بتفويض من الأمة.

ثالثا: إن فرض اللامركزية تقييد لصلاحية الأمة في ممارسة ولايتها وإلغاء لنفسها بنفسها، فلو فرضنا أن الأمة اختارت النمط المركزي من السلطة، فإن تمسكنا بالقدر المتيقن فهذا يعني إلغاء سلطة الأمة على نفسها، وهو خُلف الفرض. وإن تمسكنا بخيار الأمة فلا محل للقدر المتيقن والأصل الأولي.

٧. يناقش الأصل الأولي (لا ولاية لأحد على أحد) بما يلي(٧٨):

أ. لا يوجد تناف بين الولاية وبين

الأصل الأولي المدعى حتى يكون معارضا ونافيا أو رافعا لها؛ لأن كلا منهما ناظر إلى غير ما ينظر إليه الآخر.

ب. إن ما ادعاه شمس الدين من أن هذا الأصل عقلي ونقلي ليس بصحيح. والأدلة الشرعية المدعاة لإثبات الأصل الأولي هي إمضائية وليست تأسيسية، والدليل العقلي يثبت ذلك.

جـ. ما ذكره الشيخ شمس الدين من أن الأدلة الأربعة مقيِّدة للأصل الأولي، ليست مقيدة له، لعدم التنافي والتعارض بينهما.

د. ما ذكره من أنواع الولاية التي تخرج من الأصل الأولي بالدليل وبالتالي تكون مقيِّدة له، ليست كذلك، لعدم التنافي والتعارض بينهما. وعليه؛ أيّ ولاية تثبت بالأدلة فهي لا تُعارض الأصل الأولي.

٨. إن هذا الأصل العدمي (عدم ولاية أحد على أحد) الذي اعتمد عليه الشيخ مرفوض من الأساس؛ لأنه لا يخلو من إشكال على المستويين الثبوتي والإثباتي(٧٩):

أما على المستوى الثبوتي (الواقعي) فباعتبار أنه يوهم أن الأساس في هذا الأصل هو الاعتبار العقلائي، والحال أن الاعتبار العقلائي على خلاف هذا الأصل.

وأما على المستوى الإثباتي (الوقوعي والخارجي) فباعتبار أن التشريع بمبادئه وأسسه وتفصيلاته يدل - باعتراف الشيخ نفسه - على ضرورة وحتمية الدولة في الإسلام، ولا يمكن الفصل بين الأخذ بمبدأ الضرورة الشرعية والصورة الإسلامية للحكم إلا على مبدأ الفصل بين الإسلام الديني والإسلام الحضاري والسياسي(٨٠).

٩. إنه بغض النظر عما تقدم في مناقشة الأصل الأولي، فإنه يمكن رفع هذا التعارض بين ولاية الفقيه وأصالة عدم ولاية أحد على أحد؛ عقلا وشرعا وعقلائيا(٨١)؛ أما عقلا فلحكم العقل بلزوم التنازل عن قدر من السيادة لأجل تحصيلها وضمانها، لتوقفها على ما يتنازل عنه منها، فتدخل موضوعا في باب الأهم والمهم الذي يحكم العقل بلزوم العمل به، ومعه يرتفع التنافي بين الأصل وولاية الفقيه موضوعا لاختلاف الرتبة، أو حكما لمنجزية أحد التكليفين وبقاء الآخر.

وأما شرعا فهو المستفاد من الآيات والروايات المتضافرة، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْـهُ فَانْتَهُـوا وَاتَّقُـوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ شَـدِيدُ الْعِقَـابِ}(٨٢)، ومـن الواضـح أن الإمامـة مـما أتانـا بهـا النبـي (ص)، وكذلـك ولايـة الفقيـه لكـن بالواسـطة. ومقتـضى الإيمـان والتسـليم هـو الرضـا بـكل مـا أراده اللـه وأمـر بـه، ومـما أراده اللـه تعـالى هـو تنصيـب الرسـل والأنبيـاء ثـم الأئمـة (ع) ثـم الفقهـاء بحسـب الموازيـن والشرائـط والأدلـة الخاصـة في مظانهـا، وهـذا الأصـل الشرعـي في تنصيـب الفقيـه حاكـم ومقـدم عـلى الأصـل العقـلي النـافي للولايـة، وإلا كان التشريـع لغويـا.

وأمـا عقلائيـا فـلا شـك أن قانـون السـلطنة يثبـت لـكل إنسـان سـيادة عـلى نفسـه، ولـه الحـق في ذلـك، لكنـه يمكـن لـه أن يتنـازل عـن حقـه في السـيادة والحريـة إذا رأى المصلحـة في ذلـك لمصالحـه الأهـم، أو يـرضى بسـيادة غـيره عليـه لوثاقتـه بحكمـة مـن يسـلم لـه أمـره وإيمانـه بصدقـه وعلمـه وتحقيقـه لأهدافـه وأغراضـه.

١٠. إن نظريـة شـمس الديـن تعـاني مـن ازدواجيـة المنهـج والمعايـير؛ حيـث إنـه يبنـي نظريتـه السياسـية معتمـدا عـلى المنهـج الاسـتنباطي الفقهـي، ويسـتعين في هـذا المجـال بأصالـة عـدم سـلطنة أحـد عـلى أحـد لإثبـات ولايـة الأمـة عـلى نفسـها، وهـذا الأصـل العدمـي مـن الأصـول المطروحـة في علـم أصـول الفقـه الـذي لا يرتضيـه نفسـه ويشـكل عليـه ويعتـبر أن فيـه خلـلا؛ لأنـه تأثـر في وقـت مبكـر جـدا بعلـم الـكلام والفلسـفة، فأصبـح شـيئا فشـيئا مقصـدا لذاتـه، بينـما هـو آلـة، مجـرد منهـج، وسـيلة، وازداد تعقيـدا بدخـول المصطلـح الفلسـفي(٨٣).

فكيـف يبنـي الشـيخ شـمس الديـن نظريتـه عـلى أسـاس علـم منهـج عليـل؟! ألا يـؤدي ذلـك إلى تسريـة هـذا الخلـل إلى نظريتـه المبنيـة عليه؟!

١١. إن الـذي يشـخص المـوارد المشـكوكة مـن غيرهـا في الأمـور الإداريـة التـي يحـق للسـلطة أن تُلـزم بهـا الأمـة لايخـرج عـن أحـد فرضـين: الأول: أن الأمـة هـي التـي تشـخص ذلـك، ويبـدو أن شـمس الديـن يتبنـى هـذا الفـرض(٨٤). فـإن ذلـك يلـزم منـه الهـرج والمـرج ونقـض الغـرض؛ لاختـلاف السـلائق والآراء، مـما يـؤدي إلى الخـلاف والنـزاع وإشـاعة الفـوضى وفنـاء الدولـة.

الثـاني: أن يقـال إن الدولـة والسـلطة هـي التـي تشـخص مثـل هـذه المـوارد. وهـذا مصـادرة عـلى المطلـوب، إذ غـير معلـوم بعـد أنـه داخـل تحـت سـلطة

الإدارة أو لا! ويلزم منه الدور أيضا.

١٢. تُناقش أدلة الشورى في نظرية ولاية الأمة على نفسها بما يلي:

أما الآيات(٨٥) فيمكن مناقشة دلالة الآيتين معا بأن لفظة (الشورى) ترد على معنيين(٨٦):

الأول: الشورى بمعنى (ولاية الشورى)، أي ولاية الأكثرية بمعنى ثبوت حق الطاعة لها ونفوذ أمرها.

الثاني: الشورى بمعنى (الاستضاءة والاستفادة) من آراء الآخرين، لا بمعنى أن الأكثرية لها الولاية على المجتمع، بل من دون ولاية. وعليه فإن الآخرين يعطون آراءهم لأحد سببين أو لكليهما:

إما للاستنارة بآرائهم والاستفادة منها، ولا يشمل هذا السبب مشورة المعصوم لغيره.

أو لإشراك الناس بالرأي مما يجعلهم ينشدّون إلى ما أُشركوا فيه.

والظاهر من الآية (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) أنها تشير إلى المعنى الثاني لا الأول، وإلى هذا تشير الآية {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}، فهنا لا يصلح أن يكون رأي أكثرية الناس حجة على الرسول (ص)؛ لأن الرسول (ص) كان متصلا بمنبع الوحي، فليست الشورى هنا بمعنى (ولاية الشورى)؛ بل المراد منها المعنى الثاني.

كما أن الآية صريحة في الخلاف في قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ). فالمعنى أن الرأي رأيك يا رسول الله (ص)، والعزم عزمك لا عزم الناس. وتكون فائدة الشورى حينئذ إشراك الناس في الأمر لكي ينشدوا إليه ويتحركوا إلى تحقيقه وبصورة أفضل. وعليه؛ لا يستفاد من الآيتين لا وجوب الشورى ولا كون الشورى ملزمة حتى يتم تسرية هذا الحكم إلى زمن الغيبة بقياس الأولوية. وأكثر ما تدلان على استحباب الشورى.

وأما الروايات والسيرة فلا يستفاد منها الوجوب، ولو دل بعضها على الوجوب فإنها معارَضة بروايات وسيرة أخرى صريحة في عدم وجوب الشورى؛ نظير ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَأَرَى فَإِنْ عَصَيْتُكَ فَأَطِعْنِي(٨٧)، وبالجمع العرفي بينهما نحكم بعدم الوجوب أو الاستحباب على الأكثر.

وفي السيرة نظير أن النبي (ص) بل الأئمة أيضا (ع) لم يكونوا يستشيرون بشكل دائم وفي جميع غزواتهم وما يتعلق بالحكم والدولة و...(٨٨). كما

أن الوجدان يحكم بعدم وجوب الشورى وعدم كونها ملزمة لأن وجوب المشاورة في كل شيء يستلزم العسر والحرج والفوضى وتعطيل مصالح الأمة. وبهذا تنهدم الركيزة الأساسية في نظرية ولاية الأمة على نفسها.

١٣. إنه يمكن الجمع بين الشورى ونظام ولاية الفقيه طالما أن هناك دورا كبيرا ومهما للأمة في مفاصل الدولة كما بينا سابقا أنه قد تحقق ذلك في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبالتالي يمكن للولي الفقيه تشكيل هيئة أو مجلس شورى من أصحاب الاختصاص ويكون تحت إشرافه.

وبذلك نكون قد جمعنا بين الأدلة الدالة على ولاية الفقيه المطلقة والأدلة المشيرة إلى الشورى.

١٤. تناقش الآيات التي استدل بها شمس الدين على ولاية المؤمنين بعضهم على بعض والتي أطلق عليها آيات الحد الإيجابي والحد السلبي بأن المشهور أن هذه الآيات لا تدل على الولاية السياسية(٨٩). كما أنه - على فرض ثبوتها في ذلك - فإنه لا يمكن إعمالها في ولاية الفقيه كما أنه لا يمكن إعمالها في ولاية الله والمعصومين.

المطلب الثاني: ملاحظات عامة على نظرية ولاية الأمة على نفسها

في هذا المطلب ننقد ونناقش أصل نظرية ولاية الأمة على نفسها ولوازمها بشكل عام بغض النظر عن الأبحاث التفصيلية والتي ناقشناها في المطلب السابق.

١. ربما من أهم ما يُشكل به على الشيخ شمس الدين أنه في الوقت الذي ترك جميع الأدلة القرآنية والروائية والعقلية الدالة على ثبوت ولاية الفقيه - على الرغم من اعتضادها بقرائن وأمارات كثيرة توجب الاطمئنان وتشكّل بمجموعها تواترا معنويا وإجماليا على ثبوت هذه الولاية للفقيه - فإنه اعتمد على أدلة غير ناهضة وأصول غير مسلم بها، الحاصل منها أنه يجوز شرعا تولي الحاكم الجاهل بالدين والفاسق غير الملتزم بالأحكام الشرعية وتصديه للحكم على المجتمع الإسلامي، وله الولاية على الأمر والنهي بتخويل من الأمة؛ بل لا يشترط أن يكون مسلما. والمثير للدهشة والاستغراب أكثر أنه بناء على ذلك تكون جميع حكومات العالم القائمة على النظام الديمقراطي

شرعية لكونها قائمة على اختيار أممها إلا الحكومة القائمة على ولاية الفقيه؛ الفقيه العادل، العالم، المتقي، الملتزم بالشريعة والهادي للأمة نحو إمامها!

وهذا اللازم والتالي المترتب على نظرية (ولاية الأمة على نفسها والقائمة على الشورى كصيغة تطبيقية) باطل وفاسد ضرورة، وبطلان التالي كاشف عن بطلان المقدم وهو (ولاية الأمة على نفسها). وعليه؛ لابد من حمل الأدلة الدالة أو المشيرة إلى ذلك على غير هذا المحمل على فرض ظهورها في ذلك.

٢. ثم على فرض صحة أدلة ولاية الأمة على نفسها فإن ولاية الفقيه العامة مقدمة عليها؛ لأن أدلة ولاية الفقيه أخص من تلك، فتخصص أو تقيد عموم أو إطلاق أدلة ولاية الأمة على نفسها.

٣. لو سلمنا بصحة نظرية ولاية الأمة على نفسها، وانتقلنا إلى مرحلة التطبيق عن طريق الشورى، فمن الذي يضمن عدم انحراف هذه الدولة والحكومة عن النهج الذي يرتضيه الدين؟! ومن الذي يحدد انحرافها عن المسار الذي يرسمه الفقيه؟! حيث إنه لا سلطة للولي الفقيه في هذه الدولة والحكومة، وكون الأمة هي الرقيب كما هو مقتضى النظرية لا يكفي في ذلك لأن الأمة لا تختار إلا ما يحقق مصالحها الشخصية وهذا ثابت عبر مرّ التاريخ.

٤. إنّ هناك شواهد وقرائن تشير إلى أنّ نظرية (ولاية الأمّة على نفسها) لم تختمر عند شمس الدين بشكل كامل، وهذا هو السرّ وراء عدم طباعة ما وعده من البحث المستفيض في نظريّته في أيّام حياته بشهادة أقربائه(٩٠). علما أنه أشار في كثير من كلماته أنه ينوي استكمال البحث والتدقيق في المسألة الفلانية أو أنها تحتاج إلى ذلك، ويتضح ذلك بمراجعة كتابه (ولاية الأمة على نفسها).

٥. إن مقتضى ولاية الأمة على نفسها هو أن يكون كل فرد من الأمة وليا على كل فرد من الأمة بالإضافة لولايته على نفسه، وهذا يقتضي حصول توافق وإجماع من قبل الأمة على نظام حكم واحد وهو محال، فلابد من الأخذ برأي الأكثرية، وهو يعني تحكيم الأكثرية على الأقلية، وبالتالي لم تعد ولاية

الأمة على نفسها وإنما ولاية الأكثرية على الأقلية، فهي تلغي نفسها بنفسها.

٦. بما أنه يترتب على نظرية ولاية الأمة على نفسها تحكيم الأكثرية على الأقلية، فهذا يستلزم إجبار الأقلية على العمل برأي الأكثرية، وهو تقييد لسلطة الأمة(٩١).

٧. إن ولاية الأمة على نفسها تتنافى مع روح الشريعة وديدنها في رعاية الأمة وتحقيق مصالحها وإيصالها إلى الكمال المنشود لها لكون الأمة بنفسها غير قادرة على الوصول إلى ذلك؛ سواء في زمن الحضور أم في زمن الغيبة، وسواء في الأمور الشخصية والفردية أم في الأمور العامة؛ بل في الأمور العامة أولى.

أهم النتائج

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها بما يلي:

١. أنّ نظرية ولاية الأمة على نفسها وُلدت عند الشيخ شمس الدين (رحمه الله) نتيجة مراحل أربع مرّ بها خلال مسيرته الفكرية والسياسية متأثرا بالظروف الاجتماعية والسياسية التي كان يعيشها.

٢. ترافَقَ ذلك مع ولادة آراء فقهية واجتهادية جديدة لدى شمس الدين كانت الأساس والمبدأ الذي اعتمد عليه في صياغة هذه النظرية.

٣. أنّ هذه النظرية تقوم على أصالة عدم ولاية أحد على أحد إلا ما استثني بالدليل.

٤. لقد أقام الشيخ شمس الدين مختلف أنواع الأدلة على نظرية ولاية الأمة على نفسها وجعلها في قبال أدلة ولاية الفقيه العامة، وادعى ضعف وردّ أدلة ولاية الفقيه العامة.

٥. أنّ الأساس التطبيقي لهذه النظرية قائم على الشورى المباشرة أو غير المباشرة من خلال هيئة الشورى. وأقام الدليل عليها.

٦. أُورد على هذه النظرية العديد من الإشكالات والمناقشات؛ أهمها: أنّ عنوان النظرية نفسه يعاني من تهافت وخلط، وأن الأصل الأولي الذي اعتمد عليه قابل للنقاش والإشكال، وأن إعطاء الحاكمية بالمطلق إلى الأمة هو نقض للغرض كما أنه قد يؤدي إلى الفوضى وانعدام السلطة والأمن، وأنّ هناك أسسا ومباني وأدلة طرحها لا تتناسب مع الفلسفة والنظرية السياسية التي يقول بها وتعاني من ازدواجية المنهج والمعايير، وأنّ الأدلة

التي طرحها لا تخلو بشكل عام من إشكالات ومناقشات. والأهم من ذلك كله يقول بمشروعية الأنظمة السياسية الأخرى غير ولاية الفقيه العامة التي لا تتمتع بالمشروعية بحسب رأيه رغم اعتضادها بالكثير من الأدلة.

خاتمة

مما تقدم يتضح أن هناك إشكالات كثيرة تلفّ نظرية (ولاية الأمة على نفسها)، وبعضها ينسف الأساس الجوهري الذي تقوم عليه لاسيما الشورى التي هي الصيغة التطبيقي للنظام السياسي القائم على ولاية الأمة على نفسها، وغير قادرة على إثبات نفسها بعيدا عن هذه الإشكالات، كما أنها محاطة بكثير من التساؤلات التي لا يوجد جواب لها.

وبكل الأحوال؛ فإنه يمكن القول إن شمس الدين تسرّع في الحكم على هذه النظرية ومن ثم الحكم على ولاية الفقيه، وطرحها قبل أن تكتمل جميع أركانها ومعالمها، وقد لعب الوسط المحيط وتأثره به دورا كبير في سلوكه هذا المنحى الفكري. باختصار: هذه النظرية هي تعبير آخر ووجه آخر للديمقراطية والليبرالية الغربية، وهي لا تعني إلا فصل الدين عن السياسة وحكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه كما يوحي إلى ذلك العنوان نفسه.

الهوامش

(١) كتاب العين، مادة: نظر.

(٢) تاج العروس، مادة: نظر.

(٣) عبد الغني أبو العزم، معجم الغنيّ: ٧٧٠٨، مادة: نظر. مؤسسة الغني للنشر، ٢٠١٣ م.

(٤) جبران مسعود، معجم الرائد في اللغة (معجم لغوي عصري): ٢٢٠٩، مادة: نظر. ط٧، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٢ م.

(٥) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ٦: ٥٨٧. ط١، بيروت: دار الهدى للطباعة والنشر، [بد تا].

(٦) محمّد مهدي شمس الدين، ولاية الأمّة على نفسها مقابل نظام ولاية الفقيه العامّة: ١٩. ط١، بيروت: المؤسسة الدوليّة للدراسات والنشر، ١٤٤٠ ه ق.

(٧) راجع: أحمد النراقي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام: ٥٢٩. ط١، قم: مكتب التبليغ الإسلامي التابع للحوزة العلمية في قم، ١٤١٧ هـ ق.

(٨) محمّد مهدي شمس الدين، ولاية الأمّة على نفسها: ٢٦.

(٩) راجع: كتاب العين والصحاح ولسان العرب، مادة: أمم.

(١٠) الزخرف: ٢٢.

(١١) آل عمران: ١١٠.

(١٢) محمد مهدي شمس الدين، مفهوم الأمة ومشروعية تعدد الدول: ١١ – ١٣. ط١، بيروت: مؤسسة الإمام شمس الدين للحوار، ١٤٣٨ ه ق.

(١٣) المصدر نفسه: ١٥.

(١٤) المصدر نفسه: ١٤.

(١٥) راجع: محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤٣١. ط٣، قم: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٤١٢ ه ق.

(١٦) محمد مهدي شمس الدين، الفقيه والدولة: ٧٠٠. بيروت: دار المرتضى، ٢٠١٢ م.

(١٧) محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ١٣.

(١٨) مالك وهبي، الفقيه والسلطة والأمة: ١٧٩. ط١، بيروت: الدار الإسلاميّة، ١٤٢٠ ه ق.

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) راجع: حسين رحال، محمد مهدي شمس الدين؛ دراسة في رؤاه الإصلاحية: ١٥ – ١٨. ط١، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ٢٠١٠ م.

(٢١) للمزيد راجع: محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ١٢ و١٩ و٣٥؛ ومحمد مهدي شمس الدين، ثورة الحسين في الوجدان الشعبي: ٣٠٥. ط١، بيروت: الدار الإسلامية، ١٩٨٠ م؛ وفرح موسى، الشيخ محمد مهدي شمس الدين بين وهج الإسلام وجليد المذاهب: ٣٨ – ٤٩. ط١، بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٣ م؛ وفرح موسى، خيارات الأمّة وضرورات الأنظمة عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين:٢١٥ و١٤٨. ط١، بيروت: دار الهادي، ١٤١٥ ه ق؛ ومجيد مرادى رودپشتى، انديشه سياسى محمد مهدى شمس الدين: ٢٧ – ٣٦. قم: دانشگاه باقر العلوم، ١٣٨٥ ش؛ ومجلّة

منبر الحوار، العدد ٣٤، خريف ١٩٩٤م، ص٧ و ٨.

(٢٢) راجع: محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٢٠ – ٢٨.

(٢٣) راجع: محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسيّ الإسلاميّ: ١٧٥-١٩١. ط١، قم: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٤١٤ ه ق.

(٢٤) النساء: ٥٩.

(٢٥) راجع: محمد مهدي شمس الدين، ولاية الأمّة على نفسها: ٢١٧ – ٢٤٤؛ وعلي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر: ٣١٨. ط٢، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، ٢٠١٠ م.

(٢٦) محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤٣٧ فما بعد.

(٢٧) راجع: محمد مهدي شمس الدين، ولاية الأمة على نفسها: ٧٩ – ٨٤.

(٢٨) راجع: المصدر نفسه: ٩٧ – ١٠٩.

(٢٩) راجع: المصدر نفسه: ١١٧ – ١٥٣.

(٣٠) الأنفال: ٧٢-٧٣.

(٣١) الأنفال: ٧٥.

(٣٢) التوبة: ٧١.

(٣٣) آل عمران: ٢٨.

(٣٤) النساء: ١٤٤.

(٣٥) النحل: ٣٦.

(٣٦) النساء: ٧٦.

(٣٧) الزمر: ١٧ – ١٨.

(٣٨) البقرة: ١٦٨.

(٣٩) الأعراف: ٢٧.

(٤٠) فاطر: ٦.

(٤١) محمد مهدي شمس الدين، ولاية الأمة على نفسها: ١٦٨.

(٤٢) راجع: محمد مهدي شمس الدين، أهلية المرآة لتولي السلطة: ١٤٨ – ١٥٠. ط٣، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ٢٠٠١ م.

(٤٣) الأحزاب: ٣٦.

(٤٤) راجع: ومحمد مهدي شمس الدين، ولاية الأمة على نفسها: ١٧٧ – ٢٠٨؛ وعلي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر: ٣٠٦.

(٤٥) الشورى: ٣٨.

(٤٦) آل عمران: ١٥٩.

(٤٧) محمد مهدي شمس الدين، ولاية الأمة على نفسها: ١٩٨ – ١٩٩.

(٤٨) راجع: محمد مهدي شمس الدين، مفهوم الأمة ومشروعية تعدد الدول: ٨١.

(٤٩) راجع: محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي: ١٤ – ١٥.

(٥٠) محمد مهدي شمس الدين، مفهوم الأمة ومشروعية تعدد الدول: ٨١.

(٥١) محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٣٩٩.

(٥٢) المصدر نفسه: ٤٠٠.

(٥٣) راجع: محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي: ١٩٤. ط١، بيروت: المؤسسة الدوليّة للدراسات والنشر، ١٤١٩ه ق؛ ومحمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤٠٧ – ٤٢٠.

(٥٤) علي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر: ٢٩٠.

(٥٥) راجع: محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلاميّ: ١٢٦؛ محسن كديور، نظريات الدولة في الفقه الشيعي: ١٩٩. ترجمة: محمد شقير، ط١، بيروت: دار الهادي، ١٤٢٥ ه ق.

(٥٦) راجع: محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسيّ الإسلاميّ: ١٠٧-١٠٩.

(٥٧) الشورى: ٣٦-٤٣، وآل عمران: ١٥٩.

(٥٨) محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسيّ الإسلاميّ: ١٠٩.

(٥٩) محمد مهدي شمس الدين، ولاية الأمّة على نفسها: ١٩٧.

(٦٠) المصدر نفسه: ١٩٩ - ٢٠١؛ ومحمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلاميّ: ١١٦.

(٦١) محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٢٣٤.

(٦٢) محمد مهدي شمس الدين، حوار حول الشورى والديمقراطية، مجلة منبر الحوار، العدد ٣٤، السنة التاسعة، خريف ١٩٩٤ م: ٢٠.

(٦٣) راجع: محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤٤٧ – ٤٨٣؛ وعلي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر: ٣٠٩.

(٦٤) محمد مهدي شمس الدين، ولاية الأمة على نفسها: ٢٠٦.

(٦٥) راجع: محمد مهدي شمس الدين، مفهوم الأمة ومشروعية تعدد الدول: ٤١ – ١٤٠.

(٦٦) راجع: محمد مهدي شمس الدين، أهلية المرأة لتولي السلطة: ٩ و٤٩ – ٥٥ و١٤٧ – ١٥٠.

(٦٧) محمد مهدي شمس الدين، مفهوم الأمّة ومشروعيّة تعدد الدول: ١١-١٥.

(٦٨) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة ٣: ٤٧٩.

(٦٩) راجع: فاضل الصفار، فقه الدولة: ٦٧ – ٦٨. ط١، قم: دار الأنصار، ١٤٢٦ ه ق؛ ومقدمة عبد الجبار الرفاعي على كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة لمحمد حسين النائيني: ٤٦. ط١، بغداد: دار التنوير للطباعة والنشر، ٢٠١٤ م.

(٧٠) راجع: مقدمة عبد الجبار الرفاعي على كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة لمحمد حسين النائيني: ٤٦.

(٧١) محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤٠٩.

(٧٢) روح الله الخميني، كتاب البيع، ٢: ٦٦٤. ط١، طهران: مؤسسة حفظ ونشر آثار الإمام الخميني (ره)، ١٤٢١ هـ ق.

(٧٣) محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤٠٩.

(٧٤) راجع: محسن الأراكي، نظام الحكم في الإسلام: ١٣٩ – ٣٧٤. ط١، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٥ هـ ق.

(٧٥) راجع: محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤١٢ – ٤٢٠.

(٧٦) راجع: المصدر نفسه: ٤٥٠ – ٤٥٥.

(٧٧) محمد مصطفوي، الفكر السياسي للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ٢٣٥ – ٢٣٦. مجلة الحياة الطيبة، العدد ٦ و٧،

السنة الثالثة، بيروت، ربيع وصيف ١٤٢٢ ه ق.

(٧٨) راجع: عباس السلامي، بحوث استدلالية في ولاية الفقيه: ٧٣ - ٨١. ط١، قم: عرش انديشه، ٢٠٠٦م؛ وفاضل الصفار، فقه الدولة، ج١: ٢٠٧ - ٢٢٣ و٣٨٦.

(٧٩) محمد مصطفوي، الفكر السياسي للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ٢٣٨.

(٨٠) محمد مهدي شمس الدين، أهلية المرأة لتولي السلطة: ١٥٠.

(٨١) راجع: فاضل الصفار، فقه الدولة، ج١: ٣٨٣ - ٣٨٨.

(٨٢) الحشر: ٧.

(٨٣) راجع: محمد مصطفوي، الفكر السياسي للشيخ محمد مهدي شمس الدين: ٢٣٧ - ٢٣٨؛ ومحمد مهدي شمس الدين، التجديد في الفكر الإسلامي: ٢٢.

(٨٤) محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام: ٤٤٥.

(٨٥) آل عمران: ١٥٩؛ والشورى: ٣٨.

(٨٦) كاظم الحائري، المرجعية والقيادة: ٤٥ - ٤٧. ط١، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٤ ه ق.

(٨٧) نهج البلاغة: ٤٧٣، الحكمة: ٣١٣.

(٨٨) محمد بن إسحاق، السيرة النبوية ٣: ٣٣٣. ط١، القاهرة: مكتب محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٣ ه ق.

(٨٩) محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ٩: ١٤١. ط٥، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣ م.

(٩٠) لقد حصلتُ على تصريح من بعض أقربائه يشهد على ذلك بوضوح.

(٩١) مالك وهبي، الفقيه والسلطة والأمة: ٢٣٤ - ٢٣٥.

حولية المنتدى